السنة التاسعة والثمانون – عدد 4806 — 19 ربيع الأول 1421 (22 يونيو 2000)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب.....	ـ	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	ـ	200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق التعاون الاقتصادي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية المجر.

ظهير شريف رقم 1.96.191 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بنشر اتفاق التعاون الاقتصادي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية المجر الموقع بالرباط في 17 ماي 1995..... 1716

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الهنغارية في شأن النقل الدولي على الطرق للمسافرين والبضائع.

ظهير شريف رقم 1.98.131 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بنشر الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الهنغارية المتعلق بالنقل الدولي على الطرق للمسافرين والبضائع والبروتوكول المقرر بموجب المادة 23 من الاتفاق المذكور الموقعين ببودابيست في 5 أكتوبر 1990.... 1717

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الهنغارية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

ظهير شريف رقم 1.98.132 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 12 ديسمبر 1991 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الهنغارية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل..... 1721

إحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية.

ظهير شريف رقم 1.00.185 صادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية..... 1724

صفحة

المؤسسات الجامعية.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4532 بتاريخ 5 رجب 1418 (6 نوفمبر 1997) 1724

نصوص خاصة

القنيطرة. ـ نزع ملكية عقارات.

مرسوم رقم 2.00.482 صادر في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء ثانوية الحي الصناعي بمدينة القنيطرة وبنزع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض..... 1725

عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.00.489 صادر في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية بدر بحي بنسودة بفاس (عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.... 1726

إقليم الحوز. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.00.462 صادر في 5 ربيع الأول 1421 (8 يونيو 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مقر دار الجماعة ومركز صحي وسكن وظيفي ومركب رياضي نموذجي بالجماعة القروية لأيت فاسكا بإقليم الحوز وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1727

إقليم الناضور. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.00.495 صادر في 5 ربيع الأول 1421 (8 يونيو 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مجموعة مدارس مولاي محمد بدوار امشروبا ببلدية ازغنغان بإقليم الناضور وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1727

إقليم أسفي. ـ اقتناء قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.00.491 صادر في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000) بالموافقة على مقرري المجلس البلدي لأسفي ـ الزاوية (إقليم أسفي) القاضيين باقتناء هذه البلدية قطعا أرضية مملوكة لبعض الأفراد..... 1728

إقليم شيشاوة. ـ اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.00.492 صادر في 5 ربيع الأول 1421 (8 يونيو 2000) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي للسعيدات بإقليم شيشاوة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية في ملك الجماعة السلالية «أولاد بوسبع»..... 1729

إقليم خنيفرة. ـ اقتناء قطع أرضية ومنزلين.

مرسوم رقم 2.00.507 صادر في 5 ربيع الأول 1421 (8 يونيو 2000) بتغيير المرسوم رقم 2.98.477 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1419 (30 سبتمبر 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تنوردي بإقليم خنيفرة القاضي باقتناء هذه الجماعة خمس قطع أرضية ومنزلين مملوكة لبعض الأفراد..... 1730

إقليم بنسليمان. ـ عزل رئيس مجلس جماعة سيدي موسى بن علي.

مرسوم رقم 2.00.549 صادر في 6 ربيع الأول 1421 (9 يونيو 2000) يقضي بعزل السيد محمد كوزي رئيس مجلس جماعة سيدي موسى بن علي بإقليم بنسليمان 1730

صفحة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 657.00 صادر في 2 ذي القعدة 1420 (8 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1731

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 684.00 صادر في 2 ذي القعدة 1420 (8 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1731

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 675.00 صادر في 22 من محرم 1421 (27 أبريل 2000) بتفويض الإمضاء..... 1732

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 664.00 صادر في 24 من ذي القعدة 1420 (فاتح مارس 2000) بتغيير القرار رقم 1931.98 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء..... 1733

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 665.00 صادر في 24 من ذي القعدة 1420 (فاتح مارس 2000) بتغيير القرار رقم 1930.98 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء..... 1733

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 666.00 صادر في 24 من ذي القعدة 1420 (فاتح مارس 2000) بتغيير القرار رقم 1929.98 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء..... 1733

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 682.00 صادر في 9 محرم 1421 (14 أبريل 2000) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 1734

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 680.00 صادر في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000) بتغيير القرار رقم 512.99 الصادر في 21 من ذي الحجة 1419 (8 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء..... 1734

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 693.00 صادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتفويض الإمضاء..... 1734

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 686.00 صادر في 8 صفر 1421 (12 ماي 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. 1735

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 687.00 صادر في 8 صفر 1421 (12 ماي 2000) بتفويض الإمضاء..... 1735

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 726.00 صادر في 16 من صفر 1421 (20 ماي 2000) بتفويض الإمضاء..... 1736

قرار لوزير التجهيز رقم 727.00 صادر في 19 من صفر1421 (23 ماي 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1736

قرار لوزير الداخلية رقم 733.00 صادر في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000) بتفويض الإمضاء..... 1737

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 663.00 صادر في 24 من ذي القعدة 1420 (فاتح مارس 2000) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 1737

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 674.00 صادر في 22 من محرم 1421 (27 أبريل 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 1738

قرار لوزير الداخلية رقم 685.00 صادر في 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1738

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

مرسوم رقم 2.99.1115 صادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.905 بتاريخ 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999) المغير والمتمم للمرسوم رقم 2.77.83 بتاريخ 15 من صفر 1397 (5 فبراير 1977) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة رجال المطافئ..... 1739

صفحة

الوزارة المكلفة بالمياه والغابات.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 553.00 صادر في 9 محرم 1421 (14 أبريل 2000) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية للوزارة المكلفة بالمياه والغابات..... 1739

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات..... 1742

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.96.191 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بنشر اتفاق التعاون الاقتصادي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية المجر الموقع بالرباط في 17 ماي 1995.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق التعاون الاقتصادي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية المجر الموقع بالرباط في 17 ماي 1995 ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق التعاون الاقتصادي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية المجر الموقع بالرباط في 17 ماي 1995.

وحرر بطنجة في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*
* *

اتفاق للتعاون الاقتصادي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية المجر

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية المجر، المشار إليهما فيما بعد بـ «الطرفين المتعاقدين» ؛

رغبة منهما في تنمية جميع العلاقات الاقتصادية بين البلدين، على أساس احترام مبادئ المساواة والامتيازات المتبادلة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ؛

وعيا منهما بضرورة فتح عهد جديد للتقدم والتعاون بهدف التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالنسبة للبلدين،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

يقرر الطرفان المتعاقدان الرفع من مستوى تعاونهما الاقتصادي وذلك من أجل المساهمة بفعالية وإلى أبعد حد في تنمية بلديهما.

المادة الثانية

يسهل الطرفان المتعاقدان، طبقا لقوانينهما وتنظيماتهما الداخلية، التعاون بين مختلف مؤسساتهما الاقتصادية (الغرف الاقتصادية أو التجارية، أرباب العمل، الفيدراليات المهنية)، وكذا تشجيع تبادل الخبرات والمعلومات في كل الميادين التي يمكن اعتبارها ذات نفع من قبل الطرفين.

المادة الثالثة

يمكن للطرفين المتعاقدين، في إطار تطبيق مقتضيات هذا الاتفاق وكلما دعت الضرورة لذلك، إبرام اتفاقات خاصة في ميادين معينة.

المادة الرابعة

يقرر الطرفان المتعاقدان إحداث لجنة مختلطة مكونة من ممثلي الحكومتين، يعهد إليها بالسهر على تطبيق الاتفاقات المبرمة بين البلدين وكذا تنسيق وتوجيه وتنمية علاقات تعاونهما.

تجتمع هذه اللجنة بالمملكة المغربية وبجمهورية المجر وبطلب من أحد الطرفين المتعاقدين.

يحدد تاريخ ومكان اجتماع هذه اللجنة باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين.

يمكن إحداث لجان مصغرة بهدف دراسة ميادين خاصة للتعاون المغربي المجري، وذلك كلما دعت الضرورة لذلك.

المادة الخامسة

تتم تسوية كل خلاف ينشأ بين الطرفين المتعاقدين بخصوص تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق عن طريق التشاور والتفاوض بينهما في إطار اللجنة المختلطة أو بالطرق الدبلوماسية.

المادة السادسة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ مؤقتا ابتداء من تاريخ التوقيع عليه ونهائيا اعتبارا من التاريخ الذي يشعر فيه كل طرف الطرف الآخر باستكمال الاجراءات، المتطلبة من طرف قوانينهما وتنظيماتهما الداخلية، الضرورية لدخوله حيز التنفيذ.

المادة السابعة

يبرم هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات. ويتم تمديده تلقائيا لمدة سنة، ما لم يتم تبليغ نية إلغائه من قبل أحد الطرفين المتعاقدين كتابة، ستة أشهر قبل انتهاء مدة صلاحيته.

حرر بالرباط في 17 ماي 1995 في نظيرين أصليين باللغات العربية والمجرية والفرنسية، وللنصوص الثلاث نفس الحجية. وفي حالة خلاف في تأويل مقتضيات هذا الاتفاق يرجح النص الفرنسي.

عن حكومة المملكة المغربية :

عن حكومة جمهورية المجر :

ظهير شريف رقم 1.98.131 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بنشر الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الهنغارية المتعلق بالنقل الدولي على الطرق للمسافرين والبضائع والبروتوكول المقرر بموجب المادة 23 من الاتفاق المذكور الموقعين ببودابيست في 5 أكتوبر 1990.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الهنغارية المتعلق بالنقل الدولي على الطرق للمسافرين والبضائع وعلى البروتوكول المقرر بموجب المادة 23 من الاتفاق المذكور الموقعين ببودابيست في 5 أكتوبر 1990 ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق والبروتوكول المذكورين،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الهنغارية المتعلق بالنقل الدولي على الطرق للمسافرين والبضائع والبروتوكول المقرر بموجب المادة 23 من الاتفاق المذكور الموقعين ببودابيست في 5 أكتوبر 1990.

وحرر بطنجة في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*
* *

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الهنغارية المتعلق بالنقل الدولي على الطرقات للمسافرين والبضائع

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الهنغارية ،

رغبة منهما في تيسير النقل عبر الطرق للمسافرين والبضائع بين الدولتين وكذا عبور ترابهما قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

يسمح لمؤسسات النقل المقيمة بالمملكة المغربية أو بالجمهورية الهنغارية أن تقوم بنقل المسافرين والبضائع بواسطة سيارات مسجلة في أحد البلدين سواء بين تراب الطرفين المتعاقدين أو عبر تراب أحدهما وذلك طبقا للشروط المحددة في هذا الاتفاق.

أولا : نقل المسافرين

المادة الثانية

يخضع كل نقل للمسافرين منفذ بين البلدين أو عابر لترابهما لنظام الرخصة المسبقة باستثناء النقل المنصوص عليه في المادة الثالثة من هذا الاتفاق :

أ ـ نقل المسافرين بين البلدين أو عبر ترابهما بواسطة سيارات تفوق سعتها ثمانية (8) أشخاص جالسين بالاضافة إلى السائق ؛

ب ـ كل نقل للمسافرين يكتسي صبغة تجارية أو منفذ بالمقابل.

المادة الثالثة

1 ـ لا يخضع لنظام الرخصة المسبقة بل للتصريح العادي (بيان الركاب) :

ـ النقل العرضي المنفذ «بيان مغلق» أي الذي بواسطته تنقل الحافلة بنفس المجموعة من المسافرين على طول المسافة وتعود إلى مكان انطلاقها بدون حمل أو إنزال المسافرين أثناء الطريق.

ـ النقل العرضي الذي يتضمن الذهاب المحمل والرجوع الفارغ.

كل تعديل لهذه اللائحة يمكن أن يتم باتفاق بين الطرفين المتعاقدين.

2 ـ يوضع نموذج التصريح العادي المشار إليه في المقطع الأول أعلاه، باتفاق مشترك بين السلطات المختصة للدولتين.

المادة الرابعة

1 ـ إن النقل المنتظم للمسافرين ـ أي المصالح التي تقوم بنقل الأشخاص حسب تواتر ومسافة معينين ـ يرخص به من طرف السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين.

2 ـ يجب أن يوجه طلب الترخيص للقيام بالنقل المنتظم إلى السلطات المختصة في بلد تسجيل السيارة.

3 ـ في حالة ما إذا عبرت السلطات المختصة للدولة التي سجلت بها السيارة عن نيتها في الرد على الطلب المشار إليه في المقطع الثاني، فإنها تبعث إلى الطرف المتعاقد الآخر بنسخة من هذا الاقتراح.

4 ـ بعد موافقة السلطات المختصة على الاقتراح المشار إليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة، تبعث كل واحدة منهما للثانية رخصة صالحة للسير فوق ترابها.

5 ـ تسلم السلطات المختصة الرخص على أساس المعاملة بالمثل.

المادة الخامسة

يجب أن تحال طلبات الرخص لنقل المسافرين التي لا تستوفي الشروط المشار إليها في المادتين 3 و 4 من هذا الاتفاق من طرف الناقل على السلطات المختصة في دولة التسجيل.

ثانيا : نقل البضائع

المادة السادسة

يخضع كل نقل للبضائع بين الدولتين أو عبر ترابهما بواسطة السيارات المسجلة في إحداهما لنظام الرخصة المسبقة.

المادة السابعة

1 ـ تنقسم الرخص إلى نوعين :

أ ـ رخص للسفر صالحة لسفر واحد ذهابا وإيابا ؛

ب ـ رخص ظرفية صالحة لعدد غير محدد من الأسفار ذهابا وإيابا تفوق مدة صلاحيتها شهرين ولا تتعدى سنة مدنية كأقصى حد.

2 ـ تخول الرخصة للناقل حق حمل البضائع عند الرجوع.

3 ـ تسلم الرخصة في اسم الناقل، ولا يمكن تفويتها.

المادة الثامنة

تسلم السلطات المختصة للدولة التي سجلت فيها السيارة الرخص لحساب الطرف المتعاقد الآخر حسب حاجياتهم. ولهذا الغرض فإن الحصص يتم تحديدها سنويا باتفاق مشترك من طرف اللجنة المختلطة المنصوص عليها في المادة 22 من هذا الاتفاق.

المادة التاسعة

تمنح السلطات المختصة رخصا خارج الحصص لـ :

أ ـ النقل الجنائزي بواسطة سيارات مهيأة لهذا الغرض ؛

ب ـ نقل الرحيل بواسطة سيارات مهيأة خصيصا لهذا الغرض ؛

ج ـ نقل الأدوات واللوازم والحيوانات المتجهة أو العائدة من تظاهرات مسرحية أو موسيقية أو سينمائية أو رياضية أو سيرك أو معارض أو احتفالات موسمية وكذا الأدوات المخصصة لتسجيلات إذاعية أو لالتقاط صور سينمائية أو للتلفزيون ؛

د ـ نقل السيارات المتضررة ؛

هـ ـ سيارات التصليح والجر ؛

كل تعديل لهذه اللائحة يمكن أن يتم باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين.

ثالثا : أحكام عامة

المادة العاشرة

1 ـ تطبع الرخص بلغتي الطرفين المتعاقدين وباللغة الفرنسية طبقا لنماذج محددة باتفاق مشترك بين السلطات المختصة للبلدين.

2 ـ تتبادل هذه السلطات فيما بينها الرخص الفارغة اللازمة لتطبيق هذا الاتفاق.

المادة الحادية عشرة

لا يمكن لمقاولات النقل المقيمة فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين أن تقوم بعمليات نقل بين موضعين يقعان فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الثانية عشرة

لا يمكن لمقاولات النقل المقيمة فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين أن تقوم بعمليات نقل بين تراب الطرف المتعاقد الآخر وبلد ثالث إلا إذا حصلت على رخصة خاصة مسلمة من السلطات المختصة لهذا الطرف المتعاقد الأخير.

المادة الثالثة عشرة

إذا كان وزن أو حجم السيارة أو الحمولة يتعدى المقاييس المقبولة فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، يجب على هذه السيارة أن تكون مصحوبة برخصة استثنائية مسلمة من طرف السلطة المختصة لهذا الأخير ويمكن لهذه الرخصة أن تحدد كيفية إنجاز النقل بواسطة السيارة المعنية.

المادة الرابعة عشرة

1 ـ يمكن للسلطات المختصة أن تفرض على الناقلة الموجودين سواء تحت سلطتها أو سلطة الطرف المتعاقد الآخر ضرورة إنجاز محضر بشأن كل سفر تم إنجازه.

2 ـ يجب أن تكون الرخص والتصاريح والمحاضر المنصوص عليها في هذا الاتفاق موجودة على متن السيارات وأن تقدم لأعوان المراقبة كلما طلبوها.

3 ـ ستكون أوراق الطريق والمحاضر حاملة لتأشيرة الجمارك عند الدخول والخروج من تراب الطرف المتعاقد حيث هذه الوثائق صالحة.

المادة الخامسة عشرة

على المقاولات المنفذة للنقل المنصوص عليه في هذا الاتفاق أن تؤدي على النقل المنجز فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر الضرائب والرسوم المعمول بها في هذا البلد.

المادة السادسة عشرة

يمكن لأفراد طاقم السيارة أن يستوردوا مؤقتا بدون تأدية الرسوم الجمركية ودون رخصة استيراد، أمتعتهم الخاصة والأدوات الضرورية لسياراتهم طوال مدة إقامتهم فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر.

المادة السابعة عشرة

توضع تحت نظام الاستيراد المؤقت قطع الغيار اللازمة لإصلاح سيارة منفذة للنقل المنصوص عليه في هذا الاتفاق، وتعفى من حقوق ورسوم الجمرك عند الاستيراد ومن قيود الاستيراد.

إن قطع الغيار غير المستعملة أو المستبدلة يعاد تصديرها أو يتم إتلافها تحت مراقبة جمركية.

المادة الثامنة عشرة

يجب على مقاولات النقل وموظفيها احترام أحكام هذا الاتفاق وكذا المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنقل والسير عبر الطرق المعمول بها فوق تراب كل طرف متعاقد.

المادة التاسعة عشرة

يطبق التشريع الداخلي لكل طرف متعاقد على جميع القضايا التي لا ينظمها هذا الاتفاق.

المادة العشرون

في حالة خرق أحكام هذا الاتفاق من طرف ناقل فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، تلتزم السلطات المختصة للدولة التي تم فيها تسجيل السيارة وذلك بناء على طلب من السلطات المختصة للطرف الآخر بتطبيق إحدى الإجراءات التالية :

أ ـ إنذار ؛

ب ـ السحب المؤقت أو النهائي الجزئي أو الكلي لحق مزاولة النقل فوق تراب الدولة التي ارتكبت فيها المخالفة.

تلتزم السلطات التي تتخذ إحدى هذه الإجراءات بإخبار السلطات التي طلبتها.

المادة الحادية والعشرون

يعين الطرفان المتعاقدان المصالح المختصة لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا الاتفاق ولتبادل جميع المعلومات اللازمة من إحصائيات أو غيرها.

المادة الثانية والعشرون

1 ـ يحدث الطرفان المتعاقدان لجنة مختلطة قصد التنفيذ المحكم لمقتضيات هذا الاتفاق.

2 ـ تجتمع هذه اللجنة بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب كل منهما بالتناوب.

المادة الثالثة والعشرون

إن الأحكام التنفيذية المتعلقة بهذا الاتفاق محددة في بروتوكول.

للجنة المختلطة المنصوص عليها في المادة 23 من هذا الاتفاق صلاحية تغيير البروتوكول عند الحاجة.

المادة الرابعة والعشرون

1 ـ يطبق هذا الاتفاق مؤقتا من تاريخ توقيعه ويصبح ساري المفعول ابتداء من اليوم الثلاثين بعد إبلاغ الطرفين المتعاقدين أحدهما الآخر كتابة بأن الشروط الضرورية على الصعيد الوطني لوضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ قد تم استكمالها.

2 ـ يكون هذا الاتفاق صالحا لمدة سنة ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، ويمدد سريانه ضمنيا من سنة إلى أخرى إلا في حالة إلغاء كتابي موجه من أحد الطرفين المتعاقدين إلى الطرف الآخر المتعاقد وذلك قبل موعد انتهاء سريان مفعوله بستة أشهر.

3 ـ لا تمس أحكام هذا الاتفاق بالحقوق والواجبات الناتجة عن الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي سبق لكل طرف متعاقد أن أبرمها في ميدان النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع.

حرر في بودابيست بتاريخ 15 ربيع الأول 1411 الموافق لـ (5 أكتوبر 1990) في نظيرين أصليين باللغات العربية، والهنغارية، والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية. وفي حالة اختلاف في التأويل يرجح النص الفرنسي.

عن حكومة المملكة المغربية : عن حكومة الجمهورية الهنغارية :

*
* *

بروتوكول مقرر بموجب المادة 23 من الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الهنغارية المتعلق بالنقل الدولي على الطرقات للمسافرين والبضائع

اتفق وفد المملكة المغربية ووفد الجمهورية الهنغارية لتطبيق هذا الاتفاق على ما يلي :

أولا : نقل المسافرين

1 ـ ينبغي أن تحتوي وثيقة المراقبة المشار إليها في المادة 3 على المعلومات التالية :

ـ اسم وعنوان الناقل،

ـ رقم تسجيل السيارة أو السيارات المستعملة وكذا عدد المقاعد المعدة للجلوس،

ـ اسم أو أسماء السائقين،

ـ نوعية الخدمة،

ـ برنامج السفر،

ـ لائحة المسافرين،

ـ تاريخ وضع ورقة الطريق، وتوقيع الناقل،

ـ تأشيرة المراقبة عند الاقتضاء،

ـ تغييرات غير متوقعة،

وعندما يتعلق الأمر بالخدمات العرضية أي الذهاب المحمل والرجوع الفارغ، فإنه يقبل، في حالة استثنائية، إنزال المسافرين أثناء الطريق.

2 ـ ينبغي أن تشتمل طلبات الرخص المنصوص عليها في المادة الرابعة الفقرة الثانية على المعلومات التالية :

ـ تسمية الناقل،

ـ رقم تسجيل السيارة وعدد المقاعد المعدة للجلوس،

ـ مشاريع التوقيت والتعاريف، وشروط النقل،

ـ رسم تبياني للطريق وضمنه نقط عبور الحدود.

وكل تغيير لهذه اللائحة يمكن أن يتم باتفاق بين الطرفين المتعاقدين.

3 ـ يجب أن تقدم طلبات الرخص المنصوص عليها في المادة الخامسة إلى السلطات المختصة لبلد تسجيل السيارة واحد وعشرون يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لإنجاز السفر.

ترسل السلطات المختصة لكل طرف متعاقد إلى السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر نسخة من الرخص التي تسلمها.

ينبغي أن تشتمل طلبات الرخص على المعلومات التالية :

ـ اسم وعنوان منظم السفر،

ـ اسم وعنوان الناقل،

ـ رقم تسجيل السيارة أو السيارات المستعملة وعدد المقاعد المعدة للجلوس،

ـ تاريخ ومكان عبور الحدود عند الدخول والخروج من التراب مع تحديد المسار محملا أو فارغا،

ـ عدد السائقين.

ثانيا : نقل البضائع

1 ـ لتطبيق مقتضيات الفصل السابع (الفقرة الثانية)، يجب أن لا يميز بين الناقلين الوطنيين وناقلي الطرف الآخر بخصوص حمل البضائع عند الرجوع.

2 ـ إن القيود المتعلقة باستعمال الرخص الممنوحة طبقا للمادة التاسعة يجب أن يشار إليها في الرخصة.

3 ـ بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تكون رخص السفر والرخص إلى حين المنصوص عليها في المادة السابعة مرفوقة بمحضر نص عليه في المادة الرابعة عشرة والذي يجب إرجاعه مع الرخصة إلى السلطة التي سلمتها.

يشتمل هذا المحضر على البيانات التالية :

ـ رقم تسجيل السيارة المنفذة للنقل،

ـ الحمولة النافعة والوزن الإجمالي للسيارة مع حمولتها،

ـ مكان الشحن ومكان إفراغ البضائع،

ـ نوعية ووزن البضائع المنقولة،

ـ تأشيرة الجمارك عند دخول وخروج السيارة.

ثالثا : أحكام عامة

1 ـ تكون الرخص والتصاريح مطابقة للنماذج المعتمدة باتفاق مشترك من طرف الأطراف المتعاقدة.

2 ـ تحمل الرخص في أعلى يسارها الحرفين « MA » إذا كانت صالحة على تراب المملكة المغربية، وحرف « H » إذا كانت صالحة على تراب الجمهورية الهنغارية.

3 ـ تكون الرخص مرقمة وحاملة لطابع السلطة التي تسلمها، وتعيد المقاولات هذه الرخص إلى هذه الأخيرة بعد استعمالها في الآجال المحددة في نفس هذه الرخص.

4 ـ إن السلطات المختصة هي :

بالنسبة للمملكة المغربية وزير النقل أو سلطة مختصة معينة من طرفه.

بالنسبة للجمهورية الهنغارية وزير النقل والمواصلات والبناء ببودابيست أو سلطة مختصة معينة من طرفه.

5 ـ إن طلبات الرخص المنصوص عليها في المادة 13 يجب أن تقدم :

بالنسبة للناقلين الهنغاريين إلى :

مديرية النقل البري، وزارة النقل، ص.ب 717، الرباط، أكدال.

بالنسبة للناقلين المغاربة إلى :

KOZLEKEDSI HIRKOZLESLES EPITESUGYI MINISZTRIUM GE PJA RMUKOZLE-KEDESI FOOSZ TALY BUDAPEST, . . VII KER BOB U 75-81-POSTAFIOU 87 1400.

6 ـ تتراسل السلطات المختصة في أجل لا يتعدى ستة أشهر بعد انقضاء كل سنة مدنية إحصائيات النقل الذي يعينه هذا الاتفاق.

لتدبير حصة نقل البضائع، يوضع بيان يحتوي على ما يلي :

ـ أرقام الرخصة الأولى والأخيرة لرخص السفر الممنوحة وعدد الأسفار المسموح بها.

ـ أرقام الرخصة الأولى والأخيرة للرخص إلى حين.

ـ عدد الأسفار المنجزة.

7 ـ تعفى مقاولات النقل، على أساس المعاملة بالمثل، من الرسوم المشار إليها أسفله :

أ ـ بالمغرب، من الرسم المتعلق برخصة السير المقررة بموجب المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 848.66 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1388 (5 أغسطس 1968).

ب ـ بهنغاريا، قرار وزير المالية رقم 1981/1 (I.19) المتعلق بالضريبة على السيارات.

وحرر في بودابيست بتاريخ 15 ربيع الأول 1411 الموافق لـ (5 أكتوبر 1990) في نظيرين أصليين باللغات العربية، والهنغارية، والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس قوة الإثبات. وفي حالة نزاع في تفسير النص العربي والنص الهنغاري، يرجح النص الفرنسي.

عن حكومة المملكة المغربية : عن حكومة الجمهورية الهنغارية :

ظهير شريف رقم 1.98.132 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 12 ديسمبر 1991 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الهنغارية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الموقع بالرباط في 12 ديسمبر 1991 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الهنغارية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاق الموقع بالرباط في 12 ديسمبر 1991 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الهنغارية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

وحرر بطنجة في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاق

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الهنغارية

بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات

على وجه التبادل

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الهنغارية المشار إليهما فيما يلي ب «الطرفين المتعاقدين» :

رغبة منهما في توطيد تعاونهما الاقتصادي من خلال خلق الظروف المناسبة لإنجاز استثمارات من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر ،

واعتبارا للتأثير الإيجابي الذي يمكن أن يلعبه مثل هذا الاتفاق من أجل تحسين لقاءات الأعمال وتعميق الثقة في مجال الاستثمارات،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

1) يدل مصطلح «استثمار» على جميع أنواع الأصول وكل مساهمة مباشرة أو غير مباشرة في كل الشركات أو المقاولات كيفما كان نشاطها الاقتصادي وبشكل خاص لكن ليس على سبيل الحصر :

أ ـ الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وكذا جميع الحقوق العينية الأخرى.

ب ـ الأسهم وجميع أشكال المساهمة في المقاولات.

ج ـ الديون وحقوق تقديم خدمات ذات قيمة اقتصادية.

د ـ حقوق المؤلف، العلامات، البراءات، المناهج التقنية، الأسماء التجارية وجميع حقوق الملكية الصناعية الأخرى وكذا الأصول التجارية.

و ـ الامتيازات الممنوحة في إطار القانون العام.

لا يؤثر أي تغيير للشكل القانوني الذي تم به استثمار أو إعادة استثمار رؤوس الأموال على طبيعة «الاستثمارات» بالمعنى الوارد في هذا الاتفاق.

وتنجز هذه الاستثمارات طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في البلد المضيف.

2) يدل مصطلح «مستثمرين» على :

أ ـ كل شخص ذاتي يتمتع بالجنسية المغربية أو المجرية بمقتضى التشريع الجاري به العمل في المملكة المغربية والجمهورية المجرية ويقوم باستثمار فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر.

ب ـ كل شخص معنوي أنشىء طبقا للتشريع المغربي أو المجري يكون مقره الاجتماعي إما في تراب المملكة المغربية أو تراب الجمهورية المجرية يقوم باستثمار فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر.

3 ـ يدل مصطلح «المداخيل» على المبالغ المترتبة عن استثمار ما وبشكل خاص لكن ليس على سبيل الحصر، الأرباح، الفوائد، حصص الأرباح، ونصيب المتصرفين ومستحقات الترخيص التي تتم المصادقة على عقودها من طرف السلطات المختصة للبلد المضيف في حالة ما إذا كانت أنظمته تشترط ذلك.

المادة الثانية

1) يشجع كل طرف من الطرفين المتعاقدين فوق ترابه استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، ويقبل فوق ترابه هذه الاستثمارات طبقا لتشريعه.

2) يطبق هذا الاتفاق على الاستثمارات المرتبطة بنشاط اقتصادي والمنجزة فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين من طرف مستثمري الطرف المتعاقد الآخر وذلك ابتداء من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

3) لا يشمل هذا الاتفاق الامتيازات التي يمنحها أحد الطرفين المتعاقدين لدولة ثالثة بمقتضى اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي أو أية اتفاقية أخرى تتعلق بالميدان الضريبي.

المادة الثالثة

1) يتعهد كل طرف من الطرفين المتعاقدين بأن يضمن فوق ترابه لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، معاملة عادلة ومنصفة وذلك بعدم اتخاذ أي إجراء غير معلل أو تمييزي من شأنه أن يعرقل تسييرها أو صيانتها أو استعمالها أو الانتفاع بها أو تصفيتها.

2) باستثناء الإجراءات الضرورية للحفاظ على النظام العام، فإن هذه الاستثمارات تحظى بأمن وحماية قارين لا يقلان عن تلك التي يتمتع بها مستثمرو الدولة الأكثر رعاية.

3) إلا أن المعاملة والحماية المنصوص عليهما في الفقرتين (1) و (2) لا تمتدان إلى الامتيازات التي يمنحها أحد الطرفين المتعاقدين لمستثمريه بشكل خاص في إطار خططه التنموية أو إلى الامتيازات التي يمكن أن يمنحها لمستثمري دولة ثالثة بمقتضى مشاركته أو انضمامه إلى اتحاد اقتصادي أو اتحاد جمركي أو سوق مشتركة أو منطقة تبادل حر أو إلى منظمة اقتصادية إقليمية ذات طابع دولي.

المادة الرابعة

1) لا يمكن أن تخضع الاستثمارات المنجزة من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر لنزع الملكية أو لأي إجراء آخر مباشر أو غير مباشر له نفس الأثر إلا إذا توفرت الشروط التالية :

أ - أن تتخذ هذه الإجراءات في إطار المصلحة العامة ووفق مسطرة قانونية.

ب - أن لا تكون تمييزية أو مخالفة لأي التزام خاص كما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة السابعة.

ج - أن ترافق هذه الإجراءات مقتضيات تنص على دفع تعويض بمبلغ يجب أن يناسب القيمة الحقيقية للاستثمارات المعنية يوما قبل التاريخ الذي تتخذ فيه هذه الإجراءات أو تصبح معلنة للعموم ويؤدى هذا التعويض للمستثمرين ويحول بعملة قابلة للتحويل وبدون تأخير غير مبرر وفي كل الحالات في الآجال الضرورية لاستكمال الإجراءات الإدارية.

2) إن مستثمري كل من الطرفين المتعاقدين الذين تلحق استثماراتهم خسائر من جراء حرب أو نزاع مسلح، حالة طوارئ، اضطرابات أو انتفاضات، والتي تقع فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، يستفيدون من طرف هذا الأخير من معاملة غير تمييزية ولا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة لمستثمري الدولة الأكثر رعاية فيما يتعلق بالاسترجاعات، التعويضات أو كل شكل آخر من أشكال التعويض عن الضرر.

ويؤدى التعويض المستحق بمقتضى هذه الفقرة وفقا لمقتضيات الفقرة 1/ج من هذه المادة.

3) تطبق هذه المعاملة على مستثمري كلا الطرفين المتعاقدين الذين يمتلكون أي شكل من أشكال المساهمة في أية مقاولة فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر.

4) في كل الحالات، فإن كل طرف من الطرفين المتعاقدين يمنح فوق ترابه لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة متساوية على الأقل مع تلك الممنوحة لمستثمري الدولة الأكثر رعاية.

المادة الخامسة

1) يضمن كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر بدون تأخير غير مبرر، وفي جميع الحالات، في الآجال الضرورية لاستكمال الإجراءات الإدارية، التحويل، بعملة قابلة للتحويل، لموجوداتهم من السيولة المتعلقة باستثمار وبشكل خاص لكن ليس على سبيل الحصر :

أ - الرأسمال أو أي مبلغ تكميلي يهدف للحفاظ أو الرفع من الاستثمار،

ب - الأرباح، حصص الأرباح، الفوائد، المستحقات وكل المداخيل الجارية الأخرى،

ج - المبالغ الضرورية لتسديد الديون التي تم عقدها أساسا بعملة قابلة للتحويل،

د - الناتج عن بيع أو تصفية كلية أو جزئية لأي استثمار،

و - التعويضات المستحقة طبقا للمادة الرابعة.

2) تتم التحويلات المنصوص عليها في الفقرة 1 بسعر الصرف المعمول به يوم التحويل طبقا لنظام الصرف الجاري به العمل.

3) تكون الضمانات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 مساوية على الأقل لتلك الممنوحة لمستثمري الدولة الأكثر رعاية التي توجد في وضعية مشابهة.

المادة السادسة

1) إذا تم دفع تعويضات لمستثمر أحد الطرفين المتعاقدين، بمقتضى ضمان قانوني أو تعاقدي يغطي المخاطر الغير التجارية للاستثمارات، فإن الطرف المتعاقد الآخر يعترف بحق الإنابة القانونية للمؤمن في حقوق المستثمر المعوض له.

2) وفقا للضمان الممنوح للاستثمار المعني، يمكن للمؤمن ممارسة كل الحقوق التي كان سيمارسها المستثمر لو لم يحل هذا المؤمن محله.

3) تتم تسوية كل خلاف بين أحد الطرفين المتعاقدين وبين مؤمن مستثمر الطرف المتعاقد الآخر طبقا لمقتضيات المادة 9 من هذا الاتفاق.

المادة السابعة

1) إذا كانت مسألة مرتبطة بالاستثمارات تخضع في نفس الوقت لمقتضيات هذا الاتفاق والتشريعات والتنظيمات الوطنية لأحد الطرفين المتعاقدين أو للالتزامات الدولية سواء القائمة أو التي سينضم إليها الطرفان المتعاقدان في المستقبل، فإنه يمكن لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر اختيار المقتضيات الأكثر أفضلية بالنسبة لهم ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 3.

2) يمكن لمستثمري أحد الطرفين المتعاقدين أن يعقدوا التزامات خاصة مع الطرف المتعاقد الآخر على أن لا تكون مقتضياتها متناقضة مع هذا الاتفاق. وبالنسبة للفائض، تكون الاستثمارات التي أنجزت في إطار هذه الالتزامات الخاصة خاضعة لهذا الاتفاق.

المادة الثامنة

1) يجب أن تحل الخلافات المتعلقة بتأويل أو تطبيق هذا الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين بقدر الإمكان بالطرق الدبلوماسية.

2) في حالة تعذر ذلك يعرض النزاع على لجنة مختلطة تتكون من ممثلين عن الطرفين. وتجتمع هذه اللجنة في أقرب الآجال بطلب من الطرف المستعجل.

3) إذا تعذر على اللجنة المختلطة حل النزاع في ظرف ستة أشهر ابتداء من بداية المفاوضات، يعرض على محكمة تحكيمية بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين.

4) وتكون المحكمة التحكيمية على الشكل التالي :

يعين كل طرف من الطرفين المتعاقدين حكما، والحكمان يعينان حكما ثالثا من رعايا دولة ثالثة يكون رئيسا للمحكمة. ويجب أن يعين الحكام في ظرف خمسة أشهر ابتداء من إبلاغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر عن نيته في عرض الخلاف على محكمة تحكيمية.

5) إذا لم تحترم الآجال المحددة في الفقرة الرابعة، يدعى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة للقيام بالتعيينات الضرورية.

6) تقوم محكمة التحكيم بالبت على أساس مقتضيات هذا الاتفاق وعلى أساس قواعد ومبادىء القانون الدولي المقبولة عموما.

7) تحدد محكمة التحكيم مسطرتها الخاصة.

8) تتخذ المحكمة قراراتها بأغلبية الأصوات، وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة بالنسبة للطرفين المتعاقدين.

9) يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف حكمه وتمثيله في مسطرة التحكيم. أما مصاريف الرئيس والمصاريف الأخرى فتقتسم مناصفة بين الطرفين المتعاقدين.

المادة التاسعة

1) إن كل نزاع بين أحد الطرفين المتعاقدين وأحد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر يتعلق بنزع الملكية أو تأميم أو أية إجراءات مشابهة تمس الاستثمارات يبلغ كتابة رفقة مذكرة مفصلة موجهة من طرف مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين للطرف المتعاقد الآخر. ويجب أن يحل هذا النزاع بقدر الإمكان بين الطرفين المتنازعين بشكل ودي.

2) إذا تعذر حل هذا النزاع في ظرف ستة أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ المكتوب المنصوص عليه في الفقرة الأولى، فإنه يعرض آنذاك على تحكيم المركز الدولي لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الذي أنشئ بمقتضى الاتفاقية من أجل تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا دول أخرى المفتوحة للتوقيع بواشنطن بتاريخ 18 مارس 1965.

3) لا يحق لأي من الطرفين المتعاقدين، الذي هو طرف في النزاع، أن يثير اعتراضا في أية مرحلة من عملية التحكيم أو تنفيذ قرار التحكيم بدعوى أن المستثمر، الطرف الخصم في النزاع، قد حصل على تعويض يغطي كليا أو جزئيا خسائره بموجب تأمين أو ضمان منصوص عليه في المادة 6.

4) تبت هيئة التحكيم على أساس :

- مقتضيات هذا الاتفاق ؛
- قواعد ومبادىء القانون الدولي المقبولة عموما.

5) تكون القرارات التحكيمية نهائية وملزمة بالنسبة للأطراف المتنازعة. ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذ هذه القرارات طبقا لتشريعه الوطني.

المادة العاشرة

1) يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغ الطرفين المتعاقدين بعضهما البعض باستكمال الإجراءات الدستورية المتطلبة في بلديهما.

ويبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة عشر سنوات ما لم يتم إلغاؤه من قبل أحد الطرفين المتعاقدين ستة أشهر على الأقل قبل انتهاء مدة صلاحيته، وتمدد مدة صلاحيته ضمنيا كل مرة لمدة عشر سنوات جديدة. ويحتفظ كل طرف متعاقد بحق إلغائه بواسطة إشعار يتم تبليغه على الأقل اثنتا عشر شهرا قبل انتهاء مدة صلاحيته.

2) وفي حالة الإلغاء، فإن الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الاتفاق وقبل انتهاء العمل به، تظل خاضعة له لمدة عشر سنوات، ابتداء من تاريخ انتهاء صلاحيته.

ولهذا الغرض تم التوقيع على هذا الاتفاق من طرف ممثلي الحكومتين.

حرر بالرباط في 5 جمادى الثانية 1412 الموافق لـ (12 ديسمبر 1991) في نظيرين أصليين باللغات العربية والمجرية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية. وفي حالة خلاف في التأويل يرجح النص الفرنسي.

عن حكومة المملكة المغربية :

عن حكومة الجمهورية المجرية :

ظهير شريف رقم 1.00.185 صادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 31 من الدستور،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.178 الصادر في 8 ربيع الأول 1376 (13 أكتوبر 1956) المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية ولا سيما الفصل 4 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.864 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) في شأن اختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، ولا سيما المادة 36 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المشار إليه أعلاه المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية :

«الفصل الأول : **البعثات والتمثيليات الدائمة**

« .....

« – التمثيلية الدائمة للمملكة المغربية لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية «والعلوم والثقافة.»

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية، ويجري العمل به ابتداء من تاريخ تعيين رئيس التمثيلية السالفة الذكر.

وحرر بمراكش في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4532 بتاريخ 5 رجب 1418 (6 نوفمبر 1997) (الصفحة 4222)

مرسوم رقم 2.97.474 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها.

بدلا من :

المادة الأولى. – تغير وتتمم على النحو التالي .....

.....

«المادة 37 (الفقرة الأولى)

«يمكن بطلب منهم ..... المترشحون الذين

«لم يتمكنوا من مناقشة رسائلهم بتاريخ 20 ديسمبر 1997 .....

«أو دبلوم التخصص بالسلك الثالث في العلوم ابتداء من تاريخ «20 ديسمبر 1997 المذكور.»

يقرأ :

المادة الأولى. – تغير وتتمم على النحو التالي .....

.....

«المادة 37 (الفقرة الأولى)

«يمكن بطلب منهم ..... المترشحون

«المسجلون لتحضير دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم التخصص بالسلك

«الثالث في العلوم الذين لم يتمكنوا من مناقشة رسائلهم بتاريخ

«20 ديسمبر 1997 ..... أو دبلوم التخصص بالسلك الثالث

«في العلوم ابتداء من تاريخ 20 ديسمبر 1997 المذكور.»

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.00.482 صادر في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء ثانوية الحي الصناعي بمدينة القنيطرة وبنزع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) إلى 12 من جمادى الآخرة 1418 (15 أكتوبر 1997) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية الحي الصناعي بمدينة القنيطرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية العقارات المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالمخطط التجزيئي	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاك وذوي الحقوق العينية
1	الملك المسمى «الولجة 2» موضوع الرسم العقاري رقم 7923/ر ه (جزء)	(بالمتر المربع) 8.438	السادة والسيدات : 1 ـ عبد السلام بن عبد اللطيف العراقي الحسيني، الساكن بالقنيطرة، 92، شارع مولاي يوسف ؛ 2 ـ عبد الرحمان بن عبد اللطيف العراقي الحسيني، الساكن بفاس، طريق إيموزار، كلم 2، فيلا السعادة ؛ 3 ـ التهامي بن عبد اللطيف العراقي الحسيني، الساكن بفاس، طريق إيموزار، كلم 2، فيلا أمال ؛ 4 ـ الحاج عبد القادر بن أحمد بن عبد العزيز التازي، الساكن بفاس، طريق إيموزار،كلم 3، سايس ؛ 5 ـ عبد الله بن أحمد بن عبد العزيز التازي، الساكن بالدار البيضاء، 12، زنقة دوار ادور، الوازيس ؛ 6 ـ ادريس بن محمد بن عبد العزيز التازي، الساكن بالدار البيضاء، 22، زنقة لاكروى ؛ 7 ـ عبد الرحمان بنجلون التويمي، الساكن بفاس، طريق إيموزار، كلم 2، سايس ؛ 8 ـ فاطمة بنت أحمد التازي ؛ 9 ـ نفتاحة بنت عبد اللطيف العراقي الحسيني ؛ 10 ـ شرفة بنت عبد اللطيف العراقي الحسيني ؛ 11 ـ مرية بنت عبد اللطيف العراقي الحسيني ؛ 12 ـ محمد بن عبد اللطيف العراقي الحسيني، الساكنون جميعا بفاس، طريق إيموزار، كلم 2.
2	الملك المسمى «دومين فلوريس اركادية» موضوع الرسم العقاري رقم 2687 ر هـ (جزء)	1.477	1 ـ عمار ايفون ؛ 2 ـ اديري رفاييل ؛ 3 ـ اديري نطالي ؛ 4 ـ اديري ينيل ؛ 5 ـ اديري راكيل ؛ 6 ـ اديري طيريز، الساكنون جميعا بالقنيطرة، 53، زنقة ابن أبي زرع ؛ 7 ـ محمد بن العربي مسكاني، الساكن بالقنيطرة، ص.ب 25 ؛ 8 ـ مصلحة التسجيل والتنبر بصفتها مستفيدة من رهن مترتب على العقار.
3	الملك المسمى «ثانوية الحي الصناعي» موضوع الرسم العقاري رقم 13/16412 (تجزئة ر ع عدد 13/6110)حقوق مشاعة بنسبة 35 من أصل 456	8.300	شركة الشعبي وشركاؤه، ص.ب. رقم 45، القنيطرة. محمد لحمر الجوت، الساكن بالقنيطرة، رقم 2، زنقة يعقوب المنصور.

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.00.489 صادر في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية بدر بحي بنسودة بفاس (عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 12 أغسطس 1998 الى 14 أكتوبر 1998 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية بدر بحي بنسودة بفاس (عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع المدرجة بالتصميم التجزيئي	مراجعها العقارية وأسماؤها	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك
		(بالمتر المربع)	
1	قطعة أرضية تقتطع من الملك المسمى «حبيبة 1» موضوع ر.ع عدد 07/61683.	972	حبيبة بنت محمد بن محمد العلج ؛ الزهراء بنت محمد بن محمد العلج ؛ لطيفة بنت محمد بن محمد العلج، الساكنات برقم 1، زنقة الساقية الحمراء، فاس المدينة الجديدة.
2	قطعة أرضية تقتطع من الملك المسمى «أمينة» موضوع ر.ع عدد 07/61684.	2.133	أمينة بنت امحمد بن محمد العلج ؛ فوزية بنت امحمد بن محمد العلج ؛ الساكنتان برقم 1، زنقة الساقية الحمراء، فاس المدينة الجديدة.
3	قطعة أرضية تقتطع من الملك المسمى «كروب 2» موضوع ر.ع عدد 07/61718 (ح. م بنسبة 1564533 على 5241600) .	6.960	المهدي بن العباس بن محمد المسفر، الساكن بالمركب السياحي، العيون الثلاث، طريق إيموزار، فاس ؛ هند بنت الحسين الفخر، الساكنة بحي ميموزار، رقم 12، فاس ؛ سيف الدين بن رشيد مسفر، الساكن بتجزئة حي الرياض، طريق عين الشقف، رقم 13، فاس ؛ محمد المنوني ؛ رشيدة المنوني ؛ عبد الحي المنوني ؛ شمس الضحى المنوني ؛ أحمد المنوني ؛ حورية المنوني ؛ قمر المنوني ؛ خديجة المنوني ؛ محمد خالد المنوني، الساكنون برقم 29، زنقة عبد العزيز بوطالب، فاس المدينة الجديدة.

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.00.462 صادر في 5 ربيع الأول 1421 (8 يونيو 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مقر دار الجماعة ومركز صحي وسكن وظيفي ومركب رياضي نموذجي بالجماعة القروية لآيت فاسكا بإقليم الحوز وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس الجماعة القروية لآيت فاسكا ، برسم دورته العادية المنعقدة بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1419 (19 أغسطس 1998) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري الذي أجري من 11 أغسطس إلى 10 أكتوبر 1999 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مقر دار الجماعة ومركز صحي وسكن وظيفي ومركب رياضي نموذجي بالجماعة القروية لآيت فاسكا بإقليم الحوز.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ذلك ، ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغاية ، كما رسمت حدودها بحواش ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مراجعها العقارية	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك المفترضين	ملاحظات
		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :	
1	غير محفظة	1753	ابراهيم الرويني.	قطعة أرضية شيد عليها المركز الصحي ومرفقان تابعان له، يشتملان على منزلين للسكنى.
2	كذلك	5311	ورثة آيت بوزيد.	قطعة أرضية ستخصص لإحداث مركب رياضي نموذجي.
3	كذلك	4905	ورثة آيت بوزيد.	قطعة أرضية شيد عليها مقر دار الجماعة وسكن وظيفي.

المادة الثالثة. ـ يعهد إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس الجماعة القروية لآيت فاسكا تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1421 (8 يونيو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.00.495 صادر في 5 ربيع الأول 1421 (8 يونيو 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مجموعة مدارس مولاي محمد بدوار امشروبا ببلدية ازغنغان بإقليم الناضور وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 26 ذي الحجة 1416 (15 ماي 1996) إلى 30 من صفر 1417 (17 يوليو 1996) ببلدية ازغنغان بإقليم الناضور ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مجموعة مدارس مولاي محمد بدوار امشروبا ببلدية ازغنغان بإقليم الناضور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ، ملكية قطعة أرضية غير محفظة تقع بدوار امشروبا ببلدية ازغنغان بإقليم الناضور ، مساحتها التقريبية 1429 م^2 يفترض أنها في ملك السيد الحاج لحبيب ميمون طارق ، الساكن بدوار امشروبا بقيادة بني بويفرور بازغنغان بإقليم الناضور.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1421 (8 يونيو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.00.491 صادر في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000) بالموافقة على مقرري المجلس البلدي لأسفي ـ الزاوية (إقليم أسفي) القاضيين باقتناء هذه البلدية قطعا أرضية مملوكة لبعض الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على *الظهير الشريف* رقم 1.76.583 *الصادر* في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى *القرار الصادر* في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرري المجلس البلدي لأسفي ـ الزاوية خلال دورتيه العاديتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 16 من شوال 1417 (24 فبراير 1997) و 22 من شوال 1418 (20 فبراير 1998) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررين الصادرين على التوالي عن المجلس البلدي لأسفي ـ الزاوية في 16 من شوال 1417 (24 فبراير 1997) و 22 من شوال 1418 (20 فبراير 1998) والقاضيين باقتناء هذه البلدية قطعا أرضية في ملك بعض الأفراد، قصد إنشاء سوق بلدي ومناطق خضراء. ويوضح *الجدول التالي* أسماء مالكيها، *المراجع العقارية*، مساحاتها وأثمنتها الفردية والإجمالية :

أرقام القطع الأرضية	أسماء الملاك	المراجع العقارية	مساحتها (بالمتر المربع)	الثمن الفردي (بالدرهم)	الثمن الإجمالي (بالدرهم)
15	الطاهر إيصري.	غير محفظة	120	100	12.000
16	ورثة الحبيب باني.	كذلك	40	120	4.800
17	ورثة عبد القادر البشير بن محمد امطارح.	كذلك	209	100	20.900
18	ورثة عبد القادر البشير بن محمد امطارح.	كذلك	118	100	11.800
19	ورثة العربي بن المختار.	كذلك	118	100	11.800
3 - 1	عبد الله لمساد.	مطلب رقم 23/6470	70	300	21.000
3 - 2	عبد المولى الحيلي.	غير محفظة	60	300	18.000
1	سعيد شحر.	كذلك	70	300	21.000
2	ميلود اكطيب.	كذلك	78	300	23.400
3	عبد الوهاب المتوني.	كذلك	111	200	22.200
4	أحمد كنيس.	كذلك	64	300	19.200
5	امباركة لجغل.	كذلك	70	300	21.000
6	خديجة بنت المكي البكاي.	كذلك	50	300	15.000
7	عبد العزيز نوشيرة.	كذلك	70	300	21.000
8	احريبة الجيلالي.	كذلك	35	300	10.500
9	محمد العوفير.	مطلب رقم 23/16120	83	300	24.900
10	عبد القادر مرين.	غير محفظة	80	300	24.000
11	عبد القادر مرين.	كذلك	100	300	30.000
51	مبارك لشتيوي.	كذلك	80	300	24.000
11	محمد العوفير.	مطلب رقم 23/16120	274	200	54.800
18	أحمد الخلفوني.	غير محفظة	52	300	15.600
20 - 19	محمد لهبيطي وحبيبة كليم و أم العيد كليم.	كذلك	100	300	30.000
23	بوشتة أزرواط. امبارك أزرواط.	كذلك	116	200	32.200
24	الفاطمي الهردي.	كذلك	59	300	17.700
27	التهامي نطيح. رحمة لكصيصي.	كذلك	40	300	12.000

أرقام القطع الأرضية	أسماء الملاك	المراجع العقارية	مساحتها (بالمتر المربع)	الثمن الفردي (بالدرهم)	الثمن الإجمالي (بالدرهم)
28	لحسن بوشينة.	غير محفظة	40	300	12.000
	أعبوش بنت الحبيب.	كذلك			
69	محمد أجبيدة.	كذلك	80	300	24.000
76	الفاطمي العسال.	كذلك	75	300	22.500
99	زهراء بنت عبد الرحمان الوزاني.	كذلك	2.931	120	351.720
57 - 58 - 59	محمد قيوام.	كذلك	300	270	81.000
73	أمينة بلحودي.	كذلك	250	200	50.000
84	ورثة امبارك المليحي.	كذلك	70	300	21.000
72	المحجوب التومي.		609	150	91.350
	ورثة امبارك تدناوي.				
	المجمـــوع		6.622		1.172.370

وقد رسمت حدود القطع المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية . ـ ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليون ومائة وإثنان وسبعون ألفا وثلاثمائة وسبعون درهما (1.172.370 د) أي على أساس ثمن فردي يتراوح بين مائة درهم للمتر المربع (100د/م2) وثلاثمائة درهم للمتر المربع (300د/م2).

المادة الثالثة . ـ يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس البلدي لأسفي ـ الزاوية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.00.492 صادر في 5 ربيع الأول 1421 (8 يونيو 2000) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي للسعيدات بإقليم شيشاوة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية في ملك الجماعة السلالية «أولاد بوسبع».

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الجماعي للسعيدات خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1417 (30 أكتوبر 1997) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي للسعيدات في 28 من جمادى الآخرة 1417 (30 أكتوبر 1997) والقاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية غير محفظة ، مساحتها الإجمالية مائتان وخمسون ألف متر مربع (250.000 م2) ، في ملك الجماعة السلالية «أولاد بوسبع» تقتطع من التحديد الإداري رقم 151 أ ، وذلك قصد تكوين رصيد عقاري.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائتان وخمسون ألف درهم (250.000 د) أي على أساس درهم واحد للمتر المربع (1 د / م2).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس الجماعي للسعيدات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1421 (8 يونيو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.00.507 صادر في 5 ربيع الأول 1421 (8 يونيو 2000) بتغيير المرسوم رقم 2.98.477 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1419 (30 سبتمبر 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تنوردي بإقليم خنيفرة القاضي باقتناء هذه الجماعة خمس قطع أرضية ومنزلين مملوكة لبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.98.477 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1419 (30 سبتمبر 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تنوردي بإقليم خنيفرة القاضي باقتناء هذه الجماعة خمس قطع أرضية ومنزلين مملوكة لبعض الأفراد ؛

وعلى محضر اللجنة الإدارية للخبرة بتاريخ 4 ديسمبر 1994 ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة تنوردي خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 26 من محرم 1420 (12 ماي 1999) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.477 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1419 (30 سبتمبر 1998) :

«المادة الأولى. - يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة تنوردي «في 26 من محرم 1420 (12 ماي 1999) والقاضي باقتناء هذه «الجماعة خمس قطع أرضية ومنزلين واقعة بمنطقة تاروكوت مملوكة «للأشخاص المبينة أسماؤهم في الجدول التالي :

أرقام القطع والمنزلين	اسم المالك	المساحة	الثمن الفردي	الثمن الإجمالي
		(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	
1 2 3 4 5 6 منزل رقم 1 منزل رقم 2	آيت حدو اسعيد.	9.489	8	75.912
مجموع المساحة..... 86.394,33		الثمن الإجمالي : 743.544 د		

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس الجماعي لتنوردي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1421 (8 يونيو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.00.549 صادر في 6 ربيع الأول 1421 (9 يونيو 2000) يقضي بعزل السيد محمد كوزي رئيس مجلس جماعة سيدي موسى بن علي بإقليم بنسليمان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصل الثامن منه ؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي اعدته المفتشية العامة للإدارة الترابية بخصوص التدبير المالي والتسيير الإداري لشؤون مجلس جماعة سيدي موسى بن علي ؛

وحيث إن رئيس المجلس ارتكب عدة مخالفات يمكن إجمال أهمها فيما يلي :

- تسليم رخص البناء والترميم مباشرة للمواطنين دون رأي اللجنة التقنية المختصة ؛
- الترخيص لبناء محلات تجارية ودور سكنية فوق أراض تابعة للأملاك المخزنية ؛
- صرف مبلغ 15.000 درهم و40.000 درهم و99.180 درهما موضوع سندات الطلب رقم 27 و41 و69 المتعلقة على التوالي بصيانة شبكة الكهرباء واقتناء مصابيح كهربائية وصيانة وتجهيز السوق الأسبوعي دون تنفيذ العمليات موضوع هذه السندات ؛
- صرف مبلغ 90.000 درهم موضوع سند الطلب رقم 13 من أجل بناء 9 حجرات مخصصة لمكاتب التلقيح، إلا أنه لم يتم بناء إلا أربع حجرات ؛
- التلاعب بأموال الجماعة وتبديدها كما هو ثابت من سندات الطلب رقم 15 بمبلغ 3.420 درهما لاقتناء مواد الصيانة والصباغة ورقم 19 بمبلغ 99.500 درهم بخصوص شق الطرق ورقم 21 بمبلغ 20.000 درهم لصيانة أدوات المكتب ورقم 22 بمبلغ 36.010 درهم لصيانة دار الجماعة وسند الطلب رقم 67 بمبلغ 40.000 درهم المتعلق بتمديد شبكة الكهرباء ؛

وحيث إن رئيس المجلس لم يدل بإيضاحات كتابية رغم استفساره طبقا للقانون ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد محمد كوزي من رئاسة مجلس جماعة سيدي موسى بن علي.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1421 (9 يونيو 2000)،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 657.00 صادر في 2 ذي القعدة 1420 (8 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يونيو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حمو جادر، مدير التنمية الغابوية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للوزارة المنتدبة لدى وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، المكلفة بالمياه والغابات في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية الوزارة المنتدبة المكلفة بالمياه والغابات ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام : 01. 20. 1. 3 و 02. 20. 1. 3 و 04. 20. 1. 3 و 02. 20. 9. 3 ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد حمو جادر، المصادقة نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة للوزارة المنتدبة المكلفة بالمياه والغابات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق التفاوض إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر مباراة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد حمو جادر، أو عاقه عائق ناب عنه السيد عمر اسكارن، رئيس قسم المحافظة على المياه والتربة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1420 (8 فبراير 2000).

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 684.00 صادر في 2 ذي القعدة 1420 (8 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يونيو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد عنكوز، مدير المحافظة على الموارد الغابوية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، المكلف بالمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للوزارة المنتدبة لدى وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، المكلفة بالمياه والغابات في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية الوزارة المكلفة بالمياه والغابات ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام : 3.1.20.01 و3.1.20.02 و3.1.20.04 و3.9.20.02 ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد عنكوز، مدير المحافظة على الموارد الغابوية، المصادقة نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة للوزارة المكلفة بالمياه والغابات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر عرض للإثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق التفاوض إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر مباراة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد عنكوز، أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الله فسيحي، رئيس قسم الممتلكات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1420 (8 فبراير 2000).

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 675.00 صادر في 22 من محرم 1421 (27 أبريل 2000) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، المكلف بالمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السادة الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
مقاطعة المياه والغابات بتكادير.	محمد خمام، رئيس مقاطعة المياه والغابات بتكادير بالنيابة.	اهبري عصام، رئيس مكتب التتبع والتنسيق بأكادير.
مقاطعة المياه والغابات ببني ملال.	عبد الرحيم بوهداوي، رئيس مقاطعة المياه والغابات ببني ملال.	عبد الرحمان بركاوي، رئيس مركز التنمية الغابوية بالقصيبة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1421 (27 أبريل 2000).

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 664.00 صادر في 24 من ذي القعدة 1420 (فاتح مارس 2000) بتغيير القرار رقم 1931.98 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 1931.98 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1931.98 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998).

« المادة الأولى. - يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية .....

« ..... للقيام بمأموريات داخل المملكة :

نواب الوزارة	العمالات أوالأقاليم
السادة والسيدات :	
.....	.....
محمد جاكجود	.....
محمد جاكجود	شيشاوة
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1420 (فاتح مارس 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 665.00 صادر في 24 من ذي القعدة 1420 (فاتح مارس 2000) بتغيير القرار رقم 1930.98 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 1930.98 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1930.98 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998).

« المادة الأولى. - يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية .....

« ..... من مؤسسات التعليم الثانوي والتقني العمومي والخاص :

نواب الوزارة	العمالات أوالأقاليم
السادة والسيدات :	
.....	.....
محمد جاكجود	.....
محمد جاكجود	شيشاوة
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1420 (فاتح مارس 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 666.00 صادر في 24 من ذي القعدة 1420 (فاتح مارس 2000) بتغيير القرار رقم 1929.98 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 1929.98 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1929.98 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998).

« المادة الأولى. ـ يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية .....

« ..... قصد الموافقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو «الخدمات الخاصة بنيابات هذه الوزارة والمتعلقة بالتعليم الثانوي «والتقني :

نواب الوزارة	العمالات أوالأقاليم
السادة والسيدات :	
.....	.....
محمد جاكجود	.....
محمد جاكجود	شيشاوة
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1420 (فاتح مارس 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 682.00 صادر في 9 محرم 1421 (14 أبريل 2000) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عثمان ختوش ، الكاتب العام لوزارة الشبيبة والرياضة ، المصادقة نيابة عن وزير الشبيبة والرياضة على الصفقات ، وفسخها ، وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عثمان ختوش أو عاقه عائق ، ناب عنه السادة علي أرازم ، المتصرف الممتاز ، مدير الشؤون العامة ومحمد بنكيط ، رئيس قسم الشؤون الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1421 (14 أبريل 2000).

الإمضاء : أحمد الموساوي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 680.00 صادر في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000) بتغيير القرار رقم 512.99 الصادر في 21 من ذي الحجة 1419 (8 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 512.99 الصادر في 21 من ذي الحجة 1419 (8 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 512.99 الصادرفي 21 من ذي الحجة 1419 (8 أبريل 1999) :

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد عبد الرحمن شاوي رقعي أو عاقه «عائق ناب عنه السادة :

«محمد الحساني، المتصرف الممتاز المكلف بمساعدة مدير الأملاك «المخزنية ورشيد دينية، المتصرف وعبد الحميد العلوي الاسماعيلي، «المتصرف المساعد.»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 693.00 صادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتفويض الإمضاء

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة فتيحة بامو، المهندسة المعمارية، رئيسة قسم التعمير بمديرية التعمير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للقسم المذكور ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 686.00 صادر في 8 صفر 1421 (12 ماي 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين التالي ذكرهما، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهما ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المفوض إليهما :

أحمد الصابر، المدير الجهوي للمياه والغابات للريف بتطوان ؛

الصديق بياضة، المدير الجهوي للمياه والغابات الجهة الشمالية الشرقية بتازة.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى نفس الموظفين المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لهما وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على الصفقات المبرمة على إثر طلب عروض إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1421 (12 ماي 2000).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 687.00 صادر في 8 صفر 1421 (12 ماي 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين التالي ذكرهما الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المفوض إليهما	الإختصاص الترابي
- أحمد الصابر، المدير الجهوي للمياه والغابات للريف بتطوان. - الصديق بياضة، المدير الجهوي للمياه والغابات الجهة الشمالية الشرقية بتازة.	مجموع تراب المملكة. كذلك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1421 (12 ماي 2000).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 726.00 صادر في 16 من صفر 1421 (20 ماي 2000) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1560.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الإختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، المكلف بالصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ادريس مسكي، مدير التعاون والشؤون القانونية بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التعاون والشؤون القانونية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس المديرية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1421 (20 ماي 2000).

الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار لوزير التجهيز رقم 727.00 صادر في 19 من صفر1421 (23 ماي 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الله بوهوش، المهندس الرئيس، رئيس قسم البرمجة، نائب مدير التجهيزات العامة بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على جميع الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية التي تدخل في اختصاصات مديرية التجهيزات العامة بما فيها أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية والتصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم ؛
- إبرام العقود تنفيذا لاتفاقيات التعاون الإداري أو التقني ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بالترخيص بالإحتلال المؤقت لملك الدولة العام ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بإلحاق الموظفين بإدارات أخرى أو تعيينهم في مهام عليا ؛
- قرارات توظيف وترقية الأطر المرتبين في السلم 11.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد الله بوهوش، المصادقة على الصفقات ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 300.000 أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر مباراة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد الله بوهوش أو عاقه عائق مارس التفويض المشار إليه أعلاه ماعدا المصادقة على الصفقات السيد علي آيت خابا، رئيس قسم الدراسات والسيد عبد اللطيف رستم، رئيس المصلحة الإدارية بنفس المديرية فيما يخص الإمضاء أو التأشير على الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1421 (23 ماي 2000).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرارلوزير الداخلية رقم 733.00 صادر في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد امحمد الظريف، الوالي المدير العام للشؤون الداخلية بوزارة الداخلية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية العامة للشؤون الداخلية، للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 663.00 صادر في 24 من ذي القعدة 1420 (فاتح مارس 2000) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1415.98 الصادر في 15 من صفر 1419 (10 يونيو 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مديرو المدارس العليا للأساتذة والكتاب العامون الوارد ذكرهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من ميزانية الوزارة المنتدبة المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
الرباط	مدير المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالرباط.	الكاتب العام بنفس المدرسة	الخازن الجهوي بالرباط.
فاس.	مدير المدرسة العليا للأساتذة بفاس	كذلك	الخازن الجهوي بفاس.
مراكش	مدير المدرسة العليا للأساتذة بمراكش	كذلك	الخازن الجهوي بمراكش.
مكناس	مدير المدرسة العليا للأساتذة بمكناس	كذلك	الخازن الجهوي بمكناس.
المحمدية	مدير المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالمحمدية	كذلك	خازن عمالة المحمدية.
الدار البيضاء	مدير المدرسة العليا للأساتذة بعين الشق - الحي الحسني بالدار البيضاء	كذلك	خازن عمالة عين الشق - الحي الحسني.
الرباط	مدير المدرسة العليا للأساتذة بالتقدم - الرباط	كذلك	الخازن الجهوي بالرباط.
تطوان	مدير المدرسة العليا للأساتذة بتطوان	كذلك	الخازن الإقليمي بتطوان.

المادة الثانية . - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1420 (فاتح مارس 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 674.00 صادر في 22 من محرم 1421 (27 أبريل 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس مقاطعة المياه والغابات بالنيابة بأكادير آمرا مساعدا لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات من ميزانية الوزارة المكلفة بالمياه والغابات ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.20.04 و 3.1.20.02 و 3.1.20.01 و 3.9.20.02.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1421 (27 أبريل 2000).

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

قرار لوزير الداخلية رقم 685.00 صادر في 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المركز الوطني لمحاربة الجراد بآيت ملول ، عمالة انزكان - آيت ملول ، آمرا مساعدا لصرف النفقات من ميزانية وزارة الداخلية.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الرابعة

إذا تغيب مدير المركز الآنف الذكر أو عاقه عائق ناب عنه مهندس الدولة الممتاز بنفس المركز.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1833.99 الصادر في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 2.99.1115 صادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.905 بتاريخ 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999) المغير والمتمم للمرسوم رقم 2.77.83 بتاريخ 15 من صفر 1397 (5 فبراير 1977) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة رجال المطافئ.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.97.905 بتاريخ 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.83 الصادر في 15 من صفر 1397 (5 فبراير 1977) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة رجال المطافئ ؛

وبعد دراسة المشروع في مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادتان الثانية والثالثة من المرسوم رقم 2.97.905 بتاريخ 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الثانية. – يعاد إدماج المفتشين والمفتش الرئيس بهيئة رجال «المطافئ المزاولين عملهم خلال الفترة المتراوحة بين فاتح ديسمبر 1997 «و 31 يوليو 1999 في درجة ضابط من رتبة ليوتنان كولونيل المنفذ لها «رقم استدلالي يساوي رقمهم الاستدلالي أو يفوقه مباشرة. وتعتبر المدة «المقضية بصفة مفتش ومفتش رئيس بهيئة رجال المطافئ كما لو تم قضاؤها «بصفة ضابط من رتبة ليوتنان كولونيل لأجل الترقية.»

«المادة الثالثة. – يسند .....

.....»

«الذي ينشر في الجريدة الرسمية.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000).

الامضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري،

الإمضاء : عزيز الحسين.

الوزارة المكلفة بالمياه والغابات

قرار الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 553.00 صادر في 9 محرم 1421 (14 أبريل 2000) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية للوزارة المكلفة بالمياه والغابات.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.97.84 الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 47.97 المتعلق بتنظيم الجهة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) في شأن اختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.23 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.94.422 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بالوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) المتعلق بنظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.232 الصادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) في شأن اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالمياه والغابات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض بعض الاختصاصات للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3073.94 الصادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتألف المصالح الخارجية للوزارة المكلفة بالمياه والغابات من :

- المديريات الجهوية للمياه والغابات ؛
- حديقة الحيوانات الوطنية بالرباط ؛
- المركز الوطني للهيدروبيولوجيا وتربية الأسماك بأزرو.

المادة الثانية

يعهد إلى المديريات الجهوية للمياه والغابات بالمهام التالية :

- المساهمة في تحديد استراتيجية غابوية جهوية وتنفيذها ؛
- القيام بدراسات وتخطيط التنمية الغابوية على الصعيد الجهوي وفقا للتوجهات الوطنية ؛
- تنسيق أعمال المصالح الإقليمية التابعة لها وتتبعها وتقييمها ؛
- السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالميادين الخاضعة للنظام الغابوي ؛

كما يعهد إلى المديريات الجهوية بالسهر على إعداد وتنفيذ جميع التدابير التقنية والاقتصادية الكفيلة بالتمكين من استثمار المواد الغابوية وتدبيرها باستمرار وكذا الرفع من قيمة الإنتاج الغابوي وتحسين ظروف تسويقه.

المادة الثالثة

يعهد إلى المصالح الإقليمية للمياه والغابات بما يلي :

- تسيير الملك الغابوي على الصعيد المحلي ؛
- تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمجال الغابوي ؛
- القيام بالمراقبة الغابوية وضمان حراسة الغابات ؛
- تمثيل الإدارة الغابوية على المستوى الإقليمي ولدى السلطات والجماعات المحلية ؛
- تولي مهام سكرتارية المجلس الإقليمي للغابات وتتبع توصياته.

المادة الرابعة

تتألف المديريات الجهوية للمياه والغابات التي تدخل في حكم قسم بالإدارة المركزية من :

المديرية الجهوية للمياه والغابات للشمال الغربي الكائن مقرها بالقنيطرة والتي تطابق حدودها الترابية حدود جهتي الغرب ـ الشراردة بني حسن والرباط سلا زمور زعير، وتضم :

- مصلحة التسيير والبرمجة ؛
- مصلحة الدراسات وتهيئة الغابات والأحواض المنحدرة ؛
- المصلحة الإدارية ؛
- المصلحة الإقليمية للقنيطرة ؛
- المصلحة الإقليمية للرباط ؛
- المصلحة الإقليمية للخميسات.

المديرية الجهوية للمياه والغابات للوسط الكائن مقرها بالدار البيضاء والتي تطابق حدودها الترابية حدود جهات الدار البيضاء وتادلة والشاوية ـ وردیغة، وتضم :

- مصلحة التسيير والبرمجة ؛
- مصلحة الدراسات وتهيئة الغابات والأحواض المنحدرة ؛
- المصلحة الإدارية ؛
- المصلحة الإقليمية لبني ملال ؛
- المصلحة الإقليمية لأزيلال ؛
- المصلحة الإقليمية لبنسليمان ؛
- المصلحة الإقليمية لسطات ؛
- المصلحة الإقليمية لخريبكة.

المديرية الجهوية للمياه والغابات للريف الكائن مقرها بتطوان والتي تطابق حدودها الترابية حدود جهة طنجة ـ تطوان وتضم :

- مصلحة التسيير والبرمجة ؛
- مصلحة الدراسات وتهيئة الغابات والأحواض المنحدرة ؛
- المصلحة الإدارية ؛
- المصلحة الإقليمية لتطوان ؛
- المصلحة الإقليمية لشفشاون ؛
- المصلحة الإقليمية للعرائش ؛
- المصلحة الإقليمية لطنجة.

المديرية الجهوية للمياه والغابات للشمال الشرقي الكائن مقرها بتازة والتي تطابق حدودها الترابية حدود جهة تازة الحسيمة ـ تاونات، وتضم :

- مصلحة التسيير والبرمجة ؛

- مصلحة الدراسات وتهيئة الغابات والأحواض المنحدرة ؛
- المصلحة الإدارية ؛
- المصلحة الإقليمية لتازة ؛
- المصلحة الإقليمية للحسيمة ؛
- المصلحة الإقليمية لتاونات.

المديرية الجهوية للمياه والغابات للجهة الشرقية الكائن مقرها بوجدة والتي تطابق حدودها الترابية حدود الجهة الشرقية، وتضم :

- مصلحة التسيير والبرمجة ؛
- مصلحة الدراسات وتهيئة الغابات والأحواض المنحدرة ؛
- المصلحة الإدارية ؛
- المصلحة الإقليمية لبركان ؛
- المصلحة الإقليمية للناضور ؛
- المصلحة الإقليمية لفكيك.

المديرية الجهوية للمياه والغابات للأطلس المتوسط الكائن مقرها بمكناس والتي تطابق حدودها الترابية حدود جهة مكناس تافيلالت، وتضم :

- مصلحة التسيير والبرمجة ؛
- مصلحة الدراسات وتهيئة الغابات والأحواض المنحدرة ؛
- المصلحة الإدارية ؛
- المصلحة الإقليمية لإفران ؛
- المصلحة الإقليمية لخنيفرة ؛
- المصلحة الإقليمية للرشيدية.

المديرية الجهوية للمياه والغابات بفاس ـ بولمان الكائن مقرها بفاس والتي تطابق حدودها الترابية حدود جهة فاس ـ بولمان، وتضم :

- مصلحة التسيير والبرمجة ؛
- مصلحة الدراسات وتهيئة الغابات والأحواض المنحدرة ؛
- المصلحة الإدارية ؛
- المصلحة الإقليمية لصفرو ؛
- المصلحة الإقليمية لبولمان.

المديرية الجهوية للمياه والغابات للأطلس الكبير الكائن مقرها بمراكش والتي تطابق حدودها الترابية حدود جهتي مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز ودكالة ـ عبدة، وتضم :

- مصلحة التسيير والبرمجة ؛
- مصلحة الدراسات وتهيئة الغابات والأحواض المنحدرة ؛
- المصلحة الإدارية ؛
- المصلحة الإقليمية لمراكش ؛
- المصلحة الإقليمية لشيشاوة ؛
- المصلحة الإقليمية للصويرة ؛
- المصلحة الإقليمية للجديدة ؛
- المصلحة الإقليمية لآسفي.

المديرية الجهوية للمياه والغابات للجنوب الغربي الكائن مقرها بأكادير والتي تطابق حدودها الترابية حدود جهات سوس ـ ماسة ـ درعة ووادي الذهب الكويرة والعيون بوجدورالساقية الحمراء وكلميم السمارة، وتضم :

- مصلحة التسيير والبرمجة ؛
- مصلحة الدراسات وتهيئة الغابات والأحواض المنحدرة ؛
- المصلحة الإدارية ؛
- المصلحة الإقليمية لأكادير ؛
- المصلحة الإقليمية لتارودانت ؛
- المصلحة الإقليمية لتيزنيت ؛
- المصلحة الإقليمية لورزازات ؛
- المصلحة الإقليمية للعيون.
- المصلحة الإقليمية للداخلة ؛
- المصلحة الإقليمية للسمارة ؛
- المصلحة الإقليمية لكلميم ؛
- المصلحة الإقليمية لآسا ـ الزاك ؛
- المصلحة الإقليمية لطاطا.

المادة الخامسة

يعهد إلى حديقة الحيوانات الوطنية بالرباط بما يلي :

- دراسة الحيوانات الوحشية وحمايتها والمحافظة عليها و، عند الاقتضاء، التعريف بها ؛
- المساهمة في المحافظة على أنواع الحيوانات المنقرضة أو المهددة بالانقراض ؛
- وضع مجموعات حيوانات حية تحت تصرف العموم لأهداف تربوية وترفيهية وثقافية.

المادة السادسة

تتألف حديقة الحيوانات الوطنية، التي تدخل في حكم قسم بالإدارة المركزية، من :

- مصلحة الشؤون العامة ؛
- مصلحة رعاية الحيوانات.

المادة السابعة

يعهد إلى المركز الوطني للهيدروبيولوجيا وتربية الأسماك بآزرو، الذي يدخل في حكم مصلحة بالإدارة المركزية، بإنجاز الدراسات الهيدروبيولوجية حول الأنظمة البيئية المائية القارية للمملكة واستثمارها عن طريق الصيد وتربية الأسماك.

المادة الثامنة

تتم التعيينات في المهام المنصوص عليها في هذا القرار وفقا لأحكام المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المشار إليه أعلاه.

المادة التاسعة

ينسخ هذا القرار أحكام المواد 1 (الفقرتين 2 و 15) و 7 و 8 و 9 من قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3073.94 الصادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1421 (14 أبريل 2000).

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات

مديرية الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي

رسموا متصرفون مساعدون (السلم 10) :

ابتداء من فاتح ديسمبر 1998، الرتبة الثالثة مع أقدميه تبتدئ من فاتح ديسمبر 1997 : محمد السركاسي ؛

ابتداء من فاتح أغسطس 1998، الرتبة الثانية بدون أقدمية : محماد أيت خاتر ؛

ابتداء من فاتح ديسمبر 1998، الرتبة الثانية بدون أقدمية : الآنسة سميرة السركاسي والآنسة مريم أوبي.

رسما محرران (السلم 8) :

ابتداء من فاتح يوليو 1998، الرتبة الثانية بدون أقدمية : محمد بوحاميدي.

ابتداء من 5 مارس 1999، الرتبة الثانية بدون أقدمية : الآنسة سناء فنجيرو.

رسموا تقنيون من الدرجة الثانية (السلم 8) :

ابتداء من فاتح يناير 1999، الرتبة الثانية بدون أقدمية : عبد الرزاق النجماوي وعبد الجليل الأحنف وكريم مرماغ ؛

ابتداء من فاتح أبريل 1999، الرتبة الثانية بدون أقدمية : عبد الحق جلال الزاهر.

رسموا أعوان عموميون خارج الصنف (السلم 7) :

ابتداء من فاتح يناير 1999، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح يناير 1998 : رشيد بنعيسون وعبد الحق بونه ؛

ابتداء من فاتح أبريل 1999، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح أبريل 1998 : إدريس نعيم.

رسموا أعوان عموميون من الصنف الأول (السلم 6) :

ابتداء من فاتح يوليو 1998، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح يوليو 1997 : المهدي الغشام ومحمد الصنهاجي ؛

ابتداء من فاتح يناير 1999، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح يناير 1998 : محمد باشا وعبد العزيز بنمختار ومولاي حفيظ البوسكراوي ويوسف بويحيى وعبد الرحيم المبروكي وحميد الرافعي ونجيب الحريضيي ومحمد الرهوني ورشيد زروال.

كتاب (السلم 5) :

ابتداء من فاتح سبتمبر 1998، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من 16 يناير 1998 : عبد الرحمان بردا ؛

ابتداء من فاتح ديسمبر 1998، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح ديسمبر 1997 : محمد محسين قباج ؛

ابتداء من 10 ديسمبر 1998، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من 10 ديسمبر 1997 : سعيد باعبو ؛

ابتداء من فاتح يناير 1999، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح يناير 1998 : توفيق بنطوجة ومحماد أوحمو ؛

ابتداء من فاتح أبريل 1999، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح أبريل 1998 : الآنسة بشرى دينية ؛

ابتداء من فاتح يناير 1999، الرتبة الثانية مع أقدمية تبتدئ من فاتح يوليو 1998 : حسن خرو ؛

ابتداء من فبراير 1999، الرتبة الثانية مع أقدمية تبتدئ من 16 يوليو 1998 : محمد براهيمي.

أعوان عموميون من الصنف الثاني (السلم 5) :

ابتداء من فاتح سبتمبر 1997، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح سبتمبر 1996 : محمد العروسي ؛

ابتداء من فاتح يناير 1999، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح يناير 1998 : عبد المجيد الزائر ؛

ابتداء من فاتح يناير 1999، الرتبة الثانية مع أقدمية تبتدئ من فاتح يوليو 1998 : جمال علام.

أعوان عموميون من الصنف الثالث (السلم 4) :

ابتداء من فاتح يوليو 1998، الرتبة الخامسة مع أقدمية تبتدئ من فاتح أبريل 1997 : عبد الله البغدادي ؛

ابتداء من فاتح يوليو 1998، الرتبة الرابعة مع أقدمية تبتدئ من 16 يونيو 1998 : محمد المسعودي ؛

ابتداء من فاتح أكتوبر 1998، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح أكتوبر 1997 : محمد الإدريسي ؛

ابتداء من فاتح ديسمبر 1998، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح ديسمبر 1997 : عبد العزيز بوسليهيم ؛

ابتداء من فاتح يناير 1999، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح يناير 1998 : مصطفى الجاوي ومحمد الزين ؛

ابتداء من فاتح يونيو 1999، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من 16 مارس 1999 : لحسن صابر ؛

ابتداء من 22 يونيو 1999، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من 22 يونيو 1998 : توفيق بنصالح.

أعوان التنفيذ (السلم 2) :

ابتداء من فاتح يوليو 1998، الرتبة الرابعة مع أقدمية تبتدئ من 16 فبراير 1998 : للا رقية العلوي ؛

ابتداء من فاتح يوليو 1998، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح أبريل 1997 : للا فتيحة التهامي الوزاني ؛

ابتداء من فاتح سبتمبر 1997، الرتبة الثانية مع أقدمية تبتدئ من فاتح ماي 1997 : بشرى بوبو ؛

أعوان عموميون من الصنف الرابع (السلم 2) :

ابتداء من فاتح يوليو 1998، الرتبة الرابعة مع أقدمية تبتدئ من 16 فبراير 1998 : رشيد مدرك ومصطفى موجب.

ابتداء من فاتح يناير 1999، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح يناير 1998 : عبد العزيز أحبوط وعبد الرزاق أزعريط ومولاي ابراهيم الكاملي وعبد الإله لمعني ومنير زبيندر.

ابتداء من فاتح فبراير 1999، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح فبراير 1998 : عبد الإله العمراوي.

ابتداء من فاتح يونيو 1999، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح يونيو 1998 : عبد الرحيم اجنيحة.

ابتداء من فاتح نوفمبر 1999، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح نوفمبر 1998 : عمر ريان.

المخازنية (السلم 1) :

ابتداء من فاتح يوليو 1998، الرتبة الثانية بدون أقدمية : عبد الفتاح الحاستي.

أعوان الخدمة (السلم 1) :

ابتداء من فاتح يوليو 1998، الرتبة الخامس مع أقدمية تبتدئ من 23 يناير 1997 : محمد بنبوشتى ؛

ابتداء من فاتح يوليو 1998، الرتبة الرابعة مع أقدمية تبتدئ من 21 نوفمبر 1996 : أحمد شيبوب ؛

ابتداء من فاتح يوليو 1998، الرتبة الرابعة مع أقدمية تبتدئ من 7 نوفمبر 1997 : امبارك أكرو؛

ابتداء من فاتح يوليو 1998، الرتبة الرابعة مع أقدمية تبتدئ من 29 يناير 1998 : محمد منصور ؛

ابتداء من فاتح يوليو 1998، الرتبة الرابعة مع أقدمية تبتدئ من 16 يونيو 1998 : عبد الجليل أسيم ؛

ابتداء من فاتح يناير 1999، الرتبة الرابعة مع أقدمية تبتدئ من فاتح أكتوبر 1998 : أحمد بن عجايب ؛

ابتداء من فاتح يوليو 1997، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من 19 فبراير 1996 : محمد مزوز ؛

ابتداء من فاتح يوليو 1998، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من 17 فبراير 1997 : ابراهيم الحوات ؛

ابتداء من فاتح يوليو 1998، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح يوليو 1997 : عبد الله تطواني ؛

ابتداء من فاتح نوفمبر 1998، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح نوفمبر 1997 : الحسين العمراوي ؛

ابتداء من فاتح ديسمبر 1998، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح ديسمبر 1997 : عبد السلام بوغوغ وسمير هريكمة والمصطفى كميلي وحسن مغدور والحسن وعجو ؛

ابتداء من فاتح يناير 1999، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح يناير 1998 : سعيد باحماد وعبد اللطيف بلقوادسي وبوعزة الشايب وخالد الشادلي ومحمد العمراني ومولاي الرشيد الحارية وعبد السلام الحمودي وعبد الصماد خلدون وعبد اللطيف خيالي وابراهيم لعزيري ومحمد مسكيني وزكرياء مومي ومحمد واكريم ؛

ابتداء من فاتح مارس 1999، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح مارس 1998 : عبد الواحد ناشط.

الحذف من الأسلاك

وقد حذف السادة الآتية أسماؤهم تبعا لإحالتهم على التقاعد :

معمر نوري، أستاذ التعليم العالي من درجة «ب» الرتبة الثالثة ابتداء من 31 ديسمبر 1998 ؛

عبد اللطيف بن العربي، متصرف مساعد ـ السلم 10 ـ الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1998 ؛

عبد الهادي الأبهاري، متصرف مساعد ـ السلم 10 ـ الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1998 ؛

أحمد شكراوي، عون عمومي خارج الصنف ـ السلم 7 ـ الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1998 ؛

أحمد الترجماني، عون عمومي خارج الصنف ـ السلم 7 ـ الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1998 ؛

حسن بوشو، عون عمومي خارج الصنف ـ السلم 7 ـ الرتبة التاسعة ابتداء من 31 ديسمبر 1998 ؛

زينب العلوي، كاتبة ممتازة ـ السلم 6 ـ الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1998 ؛

خديجة المواق، عون عمومي من الصنف الأول ـ السلم 6 ـ الرتبة التاسعة ابتداء من 31 ديسمبر 1998 ؛

عبد القادر مهداوي، عون عمومي من الصنف الأول ـ السلم 6 ـ الرتبة الثامنة ابتداء من 31 ديسمبر 1998 ؛

صالح الضايش، عون عمومي من الصنف الأول ـ السلم 6 ـ الرتبة السابعة ابتداء من 31 ديسمبر 1998 ؛

العربي حنضال، عون عمومي من الصنف الأول ـ السلم 6 ـ الرتبة السابعة ابتداء من 31 ديسمبر 1998 ؛

السعدية سليطن، عون عمومي من الصنف الأول ـ السلم 6 ـ الرتبة السابعة ابتداء من 31 ديسمبر 1998 ؛

عبد القادر مزوز، عون عمومي من الصنف الثاني ـ السلم 5 ـ الرتبة السادسة ابتداء من 31 ديسمبر 1998 ؛

الجيلالي البغدادي، رئيس المخازنية ـ السلم 2 ـ الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1998 ؛

عبد اللطيف بالمدني، رئيس المخازنية ـ السلم 2 ـ الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1998 ؛

محمد بلماس، رئيس المخازنية ـ السلم 2 ـ الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1998 ؛

محمد بيروك، رئيس المخازنية ـ السلم 2 ـ الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1998 ؛

مولودي بوطهليل، رئيس المخازنية ـ السلم 2 ـ الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1998 ؛

محمد البرينزي، رئيس المخازنية ـ السلم 2 ـ الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1998 ؛

عبد الكبير الفرطاس، رئيس المخازنية ـ السلم 2 ـ الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1998 ؛

مسعود الغفراني، رئيس المخازنية ـ السلم 2 ـ الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1998 ؛

أحمد لزاري، رئيس المخازنية ـ السلم 2 ـ الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1998 ؛

سيدي محمد الإدريسي، عون للخدمة ممتاز ـ السلم 2 ـ الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1998 ؛

الحسين للهمون، عون للخدمة ممتاز ـ السلم 2 ـ الرتبة التاسعة ابتداء من 31 ديسمبر 1998 ؛

محمد الأشمط عون للخدمة ممتاز ـ السلم 2 ـ الرتبة الثامنة ابتداء من 31 ديسمبر 1998 ؛

عمر بنجاعة، عون للخدمة ممتاز ـ السلم 2 ـ الرتبة السابعة ابتداء من 31 ديسمبر 1998 ؛

محمد فتاح، عون للخدمة ممتاز ـ السلم 2 ـ الرتبة السابعة ابتداء من 31 ديسمبر 1998 ؛

أحمد شقرون، عون للخدمة ممتاز ـ السلم 2 ـ الرتبة السادسة ابتداء من 31 ديسمبر 1998 ؛

عبد الله اليوسفي، عون للخدمة ممتاز ـ السلم 2 ـ الرتبة السادسة ابتداء من 31 ديسمبر 1998.

قرارات حررت بتاريخ 24 من محرم 1419 (21 ماي 1998) و 20 من ربيع الأول 1419 (15 يوليو 1998) و 15 من ربيع الأول 1420 (29 يونيو 1999) و 23 من ربيع الأول 1420 (7 يوليو 1999).